الفساد المالي والاداري وسبل مكافحته

د. نشأت احمد نصيف

كلية المأمون / القانون الجنائي

المقدمة..

ظاهرة الفساد المالي والإداري من اخطر الظواهر السلبية التي شهدها العراق في السنوات الاخيرة، حيث تطورت هذه الظاهرة في الوقت الحاضر واتسعت ابعادها وتعددت اشكالها، لتنتج فسادا طال معظم المؤسسات والمرافق الحكومية المختلفة تمثل في الرشوة واختلاس المال العام، والتحيز والمحسوبية، وابتزاز المواطنين، وتزوير الوثائق والشهادات، والاسراف في استخدام المال العام لمصالح شخصية وغيرها، حتى اصبحت بعض تلك المؤسسات تعبر عن ارادة الجهة التي تنتمي اليها، واضحت عملية التوظيف تسير على اساس المحسوبية والعلاقات الخاصة، ثم ظهرت الرشوة النقدية في التعيين واعطاء المناصب لدرجة اصبحت هذه الظاهرة موضع تندر واستهجان المواطنين. ثم تعقدت الامور اكثر حيث تم اصدار قرارات بعزل ومحاسبة لبعض الموظفين الملتزمين وتنصيب موظفين اخرين لم تخضع لضوابط قانونية وادارية مما تركت فراغا اداريا وارباكا في اكثر الدوائر والمؤسسات الحكومية لتفرز صعود شخصيات قليلة الخبرة والممارسة والتجربة وبعقلية استبدادية في بعض الاحيان، او تتلقى الاوامر الجاهزة بعيدا عن متطلبات الواقع، وفي نفس الوقت مصابة بإمراض الاستئثار والالغاء للأخر وكم الافواه وصم الاذان عن النصائح.

ونتيجة لعدم التجربة لدى المسؤولين الجدد صدرت القرارات الارتجالية بحق بعض مدراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات، والتدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني التي يجب ان تكون مستقلة، اضافة الى غياب الاعلام الحر ورفض الرأي الاخر كلها تلقي بآثارها السلبية لتنمي الفساد والافساد نتيجة لغياب الصيغ القانونية في اصدار قرارات العزل والتنصيب، كما نشهد في اطار الادعاء بمكافحة الفساد هو غياب المتهم في كل الاحوال.

ان ظاهرة الفساد معقدة بسبب خلفيات الازمة والطريقة الفئوية والمحاصصة وغيرها من اشكال الفساد التي تضرب اطنابها في دوائر الدولة كلها تستدعي جهدا متواصلا وصولا لمعالجة الازمة وتحمل النقد والالتزام بالصيغ القانونية والادارية والقضائية في اداء وتفهم واسع للعملية السياسية والادارية.

والدراسة التي بين ايدينا فيها افكار واليات لمعالجة الفساد المالي والاداري في العراق، نقدمها لعلها تسهم بعض الشيء في القاء الضوء على اسباب هذه الظاهرة وتلمس السبل الكفيلة للحد منها.

وسنعرض في هذه الدراسة الموضوعات الاتية:

اولا: مفهوم الفساد المالي والاداري.

ثانيا: اشكال الفساد المالي والاداري.

ثالثا: اسباب الفساد واثاره على الفرد والمجتمع.

رابعا: الحلول المقترحة لمعالجة الفساد المالي والاداري.

المبحث الاول
مفهوم الفساد

ان ظاهرة الفساد المالي والاداري تعبر عن انحرافات وخلل في اداء السلطات العامة لوظائفها المختلفة، وذلك باستغلال تلك السلطات لصلاحياتها من قبل موظفيها الذين يشغلون المراكز المختلفة في مفاصل الدولة لمصالحهم الشخصية والانتفاع بمزايا تلك المراكز على حساب المصلحة العامة بوسائل عديدة كالرشا والعمولات واختلاس المال العام، وظاهرة الفساد ليست قاصرة على مجتمع دون اخر لكنها تختلف في حجمها ودرجة انتشارها من مجتمع لاخر تبعا لطبيعة الانظمة الحاكمة والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فهي تقل في المجتمعات المتحضرة والمتقدمة علميا وتقنيا بفضل وعي المجتمع الحضاري والاجتماعي، وتزداد في المجتمعات المتخلفة وغير المنضبطة، فحالة الاستقرار الحياتي والاجتماعي الذي يمر به البلد في مرحلة من المراحل يلعب دوره في هذا المجال.

وبلا شك فقد اضحت هذه الظاهرة في مختلف البلدان التي تعاني منها، ومنها العراق خطيرة وتشكل قلقا مستمرا وعائقا امام الاستقرار وفرص التنمية والتقدم الاجتماعي والحضاري، اضافة الى اثارها السلبية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والمتمثلة بسوء توزيع الدخل القومي والتفاوت بين الطبقات، وتفشي الفقر، وتعطيل النمو الاقتصادي.

والفساد وفقا لتعريف منظمة الشفافية الدولية هو «اساءة استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة»[1].

ومهما يكن من امر فان الفساد يكمن في سوء استخدام الموظف او المسؤول لوظيفته او سلطته خلافا للأغراض القانونية المقررة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة، وهو عمل غير

مبرر اطلاقا لأنه يمثل انحرافا عن واجبات الوظيفة العامة واهدافها خدمة للأغراض الشخصية، كما يمثل مخالفة لأحكام القوانين والمعايير الاخلاقية.

المبحث الثاني
اشكال الفساد المالي والاداري

تتعدد اشكال الفساد المالي والاداري تبعا لتعدد وتنوع الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يمارسها المسؤول اثناء تأديته لواجباته الوظيفية، واهم هذه الاشكال هي:

اولا: الرشوة.

الرشوة في نطاق الوظيفة العامة من اخطر الجرائم واكثرها ضررا بالمصلحة العامة، لأنها تمثل اعتداء على شرف المهنة والوظيفة، لان جوهرها هو الاتجار بها[٢]، فهي تقع الا ممن يملك صفة الموظف العام او ممن هو في حكمه، اما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز ان يكون شريكا او وسيطا فيها[٣].

ان هذه الجريمة في الاساس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، بل انها من اشد انواع الفساد الاداري، حيث يقوم الموظف باستغلال وظيفته وسلطته للحصول على منافع ومزايا قد تكون مادية او عينية او هدية او اكرامية وغيرها من التسميات التي تدخل في مفهوم الرشوة.

وقد اعتبر المشرع العراقي هذه الجرائم من نوع الجناية وبين عقوباتها في المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ان استغلال النفوذ للحصول على مكاسب شخصية يمكن ان يلحق ابلغ الضرر بالمصلحة العامة، ويشجع الاخرين على مخالفة القوانين وسلوك سبل الرذيلة اسوة بالأخرين ،وان المصلحة العامة يجب ان تكون الهدف الاسمى لجميع العاملين في مؤسسات الدولة، حيث يفترض في الموظف الامانة و الاخلاص في عمله الوظيفي دون طمع او كسب او متاجرة فيها غير ما يتقاضاه من اجر.

وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل ملفت وخطير في السنوات الاخيرة بفعل الظروف الخاصة التي مر ويمر بها العراق، وتحت وطأة عدم الشعور بالمسؤولية والحرص على شرف

الوظيفة، مما يستدعي معالجات وحلول تقوم على اساس دراسة المشكلة والوقوف على خلفياتها واسبابها لوضع الحلول اللازمة لها.

ثانيا: اختلاس المال العام.

هذه الجريمة بصورها المتعددة لا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة، وهي تمثل في المقام الاول اعتداء على الاموال العامة التي تعود الى المجتمع برمته، و المخصصة اما لمشاريع إنتاجية او خدمات للموظفين، لذلك كانت لها خطورتها كالرشوة تماما[٤]،ومن هنا شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة معتبرا اياها بكافة صورها من الجنايات في المواد (٣١٥-٣١٦-٣١٨) من قانون العقوبات.

وتشمل فكرة الاختلاس بمعناها العام الجرائم التي تقع على الاموال الخاصة للإفراد الاخرين و المتمثلة بجرائم السرقة و النصب و خيانة الامانة[٥]. وهي الجرائم التي يمكن ان تقع من اي شخص سواء كان الفاعل موظفا او غير موظف كما ان السرقة قد ترتكب من قبل ذوي الصفة الخاصة بذات الفعل المادي المكون لجريمة السرقة بهدف الاستيلاء على اموال الدولة و المؤسسات و الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب[٦].

ان فعل الاختلاس يعني اعتداء الموظف على الاموال العامة التي هي في عهدته والتصرف فيها بأنواع التصرفات غير المشروعة، وهي الاموال المخصصة لسير المرافق العامة، وبالتالي عرقلة وتأخير لعملية البناء والاعمار، وهو يعني بالتالي اثراء غير مشروع على حساب مصالح الدولة والافراد، وتحويل المال العام عن الغرض الذي خصص له بتصرف يستهدف المصلحة العامة لموظف شره منحرف.

ثالثا: جريمة التزوير.

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبينها القانون تغييرا من شأنه احداث الضرر بالمصلحة العامة او الافراد[٧].

ان تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير الذي هو عبارة عن كذب مكتوب، ولا يكون هذا متصورا بغير ابدال الحقيقة بما يخالفها، وحيث لا يحصل تغيير للحقيقة فلا يقع التزوير ولو توهم الفاعل بانه يثبت ما يخالف الحقيقة[٨] ولم يضع القانون للتزوير عقوبة واحدة وانما فرق في العقاب بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العادية، فجعل الاولى جناية تصل عقوبتها الى ١٥ سنة، و الثانية جنحة على اساس ان الضرر الذي ينجم من الاولى يكون ابلغ من الضرر الذي ينجم عن الثانية.

ان خطورة التزوير تكمن في الحالات التي تؤدي الى الاضرار بالأموال العامة، والى زعزعة الثقة بمؤسسات الدولة عن طريق تزوير الوثائق و الشهادات الدراسية و المستندات الرسمية وغيرها من اجل الكسب غير المشرع.

وتنشر بعض وسائل الاعلام الرسمية احيانا ارقاما مذهلة لحالات تزوير الوثائق و الشهادات لمختلف المراحل الدراسية في بعض الدوائر و المؤسسات الرسمية، فقد اعلنت وزارة التعليم العالي قبل اشهر انها اكتشفت سبعة الاف وثيقة مزورة في العام ٢٠١٠، وان التحقيق لازال جاريا.

ان هذا الكم الهائل من الوثائق و الشهادات المزورة و المكتشفة فقط يدل على مدى اتساع هذه الظاهرة و خطورتها، الامر الذي يتطلب سرعة حسم هذه القضايا بالسرعة اللازمة وكشف مرتكبيها و احالتهم الى المحاكم المختصة.

رابعا: التحيز و المحسوبية.

ان عدم الشعور بالمسؤولية و استغلال السلطة لدى بعض المسؤولين في الحصول على امتيازات لهم ولذويهم، فضلا عن المنافع الاخرى المتمثلة بالصفقات التجارية و الإعفاءات الضريبية والكمركية، ومنح التراخيص للأشخاص والشركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق لقاء عمولات خاصه، وعلى اساس الولاءات الشخصية و الفئوية ادى الى فقدان المواطن الثقة بالسياسة العامة للدولة، واشاعة روح اليأس بين افراد المجتمع، و تحقيق منافع للأقلية على حساب الاكثرية، وتحويل الموارد من الفقراء الى الاغنياء، يضاف الى ذلك إساءة استخدام المال العام،

والإسراف في استخدامه لمصالح شخصية، و التوظيف على أساس الرشوة و المحسوبية وإعطاء المناصب.

خامسا: التسيب وعدم احترام قواعد العمل.

يأخذ الفساد الإداري و المالي مجالات أخرى تتمثل بعدم احترام قواعد العمل من خلال عدم التقيد بأوقات ومواعيد العمل حضورا ومغادرة (٩)، او إهدار الوقت بأمور شكلية لا تمت الى قيم ومعايير الوظيفة العامة، مما يؤدي الى عدم الانضباط و تراكم الإعمال وتدني مستوى الإنتاجية، وبالتالي ضياع الجهد والوقت والمال.

سادسا: الابتزاز.

ابتزاز المواطنين سلوك مشين يمارسه بعض الموظفين و المسؤولين في دوائر الدولة، لاسيما المسؤولين عن حماية الإفراد والمجتمع، ونشر الأمن ومكافحة الإجرام ممن يعملون في الأجهزة التحقيقية والأمنية والرقابية، فيلجأ هؤلاء الى ابتزاز المواطنين من المراجعين لإنجاز معاملاتهم، او بدعوى تعيينهم في وظائف حكومية، وغيرهم من الموقوفين من المتهمين بدعاوى كيدية وغيرها، عن طريق تهديدهم لارغامهم على دفع المبالغ النقدية او العينية لقاء الوعد بإنجاز طلباتهم، فيضطر هؤلاء الى دفع تلك المبالغ دون وجه حق او مسوغ قانوني.

المبحث الثالث
أسباب الفساد وأثاره على الفرد و المجتمع

سبقت الإشارة الى ان الفساد المالي والإداري يأخذ إشكالا متعددة تتضمن الممارسات والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الموظف او المسؤول إثناء تأديته لوظيفته، وان هناك أسبابا لهذه الظاهرة ونتائج سلبية تعود بالضرر على الفرد والمجتمع على حد سواء. وسنتناول أهم الأسباب المؤدية الى الفساد ثم الآثار المترتبة عليه، وعلى النحو الاتي:

أولا : أسباب الفساد المالي و الإداري.

١. كثرة الروتين والقيود الإدارية في المعاملات.
٢. ضعف الولاء الوطني.
٣. عدم تكافؤ الفرص في الحصول على الموقع او الوظيفة.
٤. غياب وضعف أجهزة الرقابة ودور المجتمع المدني.
٥. غياب الوازع الديني والأخلاقي.
٦. سوء تخطيط الموارد البشرية.
٧. العقلية الاستبدادية للبعض في إدارة الدولة، والاستئثار بالحكم، والإلغاء للآخرين.
٨. قرارات العزل والفصل العشوائي لبعض الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة والإخلاص، وإحلال شخصيات أخرى قليلة الخبرة و الممارسة والتجربة.

ثانيا : الإثارة التي يمكن ان تترتب على الفساد.

١. تأجيج الصراع بين طبقات المجتمع و تهديد السلم الاجتماعي بالخطر.
٢. السماح بتسلل موظفين عديمي الكفاءة والإخلاص الى المواقع الإدارية الحساسة في الدولة.
٣. مخالفة القواعد والإحكام المالية والقانونية المنصوص عليها بالقانون.
٤. امتهان كرامة الوظيفة والمهنة، وفقدان الثقة بين المواطن والحكومة.
٥. يتسبب الفساد بتعطيل تقديم الخدمات العامة، وتنفيذ خطط التنمية.

ان تقدم الخدمات العامة للمواطنين، وتنفيذ خطط التنمية تعتمد أساسا على الموارد المتاحة، واي هدر بسبب الفساد يؤدي بالضرورة الى عرقلة تلك الخطط والإضرار بالفرد والمجتمع معا.

ويمكن تصور مدى تلك الخسائر والهدر في المال العام اذا ما علمنا ان كلفة الفساد المالي والإداري في العراق بلغ في العام ٢٠١٠ مليار دولار وفقا لتقديرات بعض المصادر الرسمية.

٦. يؤدي الفساد المالي والإداري الى انتهاك حقوق الإنسان وتقويض الديمقراطية.
٧. يتسبب الفساد بإشاعة روح اليأس بين الإفراد و ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل.
٨. يؤدي الفساد الى ارتفاع معدلات الجريمة.

المبحث الرابع
الحلول المقترحة لمعالجة حالة الفساد المالي و الإداري

إن نجاح الأمم والشعوب في مكافحة ظاهرة الفساد يعود لأسباب عديدة، لعل أهمها الرغبة السياسية و الجدية لمحاربة الفساد، ووضع استراتيجيات وآليات محددة في سبيل بلوغ تلك الغايات و الأهداف، وتشكيل هيئات مستقلة وفاعلية للتحقيق في واقع الفساد والإحالة الى المحاكم المختصة سواء في القطاع العام او الخاص و بالسرعة اللازمة .

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الهيئات الرقابية التي أنشئت بعد عام ٢٠٠٣، كهيئة النزاهة و مكتب المفتش العام في كل وزارة، إضافة الى ديوان الرقابة المالية الموجود أصلا قبل ذلك التاريخ، وهي الجهات الرقابية الرئيسية في العراق، فان الفساد لازال مستشريا في الكثير من مفاصل الدولة، مما يتطلب حلولاً جذرية وفاعلة للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

ونذكر هنا بعض المقترحات لعلها تسهم الى جانب الحلول الاخرى التي قدمت بهذا الشأن لمعالجة هذه الحالة او الحد منها:

١. اشاعة ثقافة مكافحة الفساد عن طريق حملات التوعية بوسائل الاعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، والتأكيد على البناء الانساني لإفراد المجتمع، وتعميق الوعي بقيم النزاهة واخلاقيات العمل.
٢. تعبئة الرأي العام ضد مظاهر الفساد بمختلف الوسائل، ورصد المخالفات وفضحها امام الجمهور، والكشف عن اسماء المتهمين بقضايا الفساد واحالتهم الى المحاكم المختصة بالسرعة اللازمة.
٣. الكشف عن ذمم المسؤولين المالية عند تسلمهم لمهامهم الرسمية، وحين انتهاء تلك المهام.
٤. توخي الموظفين والمسؤولين عامة اليقظة والإنصاف والحيدة في اداء مهامهم الوظيفية وفي علاقاتهم مع المواطنين وعدم جواز منح معاملات تفضيلية لأي جماعة او فرد على اساس الولاءات الحزبية او الفئوية او التحيز لجماعة ضد اخرى.
٥. لا يجوز استعمال السلطة والصلاحيات المخولة للبعض خلافا لاحكام القانون باي وجه من الوجوه، كما لا يجوز استغلال سلطتهم الرسمية، او استخدام المال العام لخدمة مصالحهم الخاصة او مصالح أسرهم او ذويهم الشخصية والمالية على نحو غير سليم.

٦. تقوية انظمة المساءلة والشفافية واعطاء الدور المطلق للرقابة النزيهة في رصد المخالفات والتجاوزات على المال العام، والمتمثلة بهيئة النزاهة، ومكاتب المفتش العام في كل وزارة اضافة الى ديوان الرقابة المالية.
٧. معالجة النظام الاقتصادي والاجتماعي بهدف الاصلاح المالي وتقليل الفوارق بين الطبقات، وخلق فرص عمل للقضاء على البطالة بين الشباب، وتوزيع الدخل القومي توزيعا عادلا على اساس الجهد الذي يبذله كل فرد في انماء هذا الدخل.
٨. تعديل القوانين والتشريعات، واستحداث عقوبات شديدة ومحددة خاصة بمكافحة الفساد ومعاقبة المفسدين، والعمل على ضمان استقلالية القضاء.
٩. وضع خطط محددة وواضحة لمكافحة الفساد، والاستفادة من تجارب الامم والشعوب في وضع استراتيجية عامة لمكافحة الفساد المالي والاداري والتي قطعت شوطا كبيرا في عملية الاصلاح ومكافحة الفساد كالهند ونيجيريا وبلغاريا والمكسيك وغيرها من الدول التي مرت بظروف مشابهة للعراق في هذا المجال.
١٠. وضع صيغ جديدة لاختيار الموظفين ولا سيما في المناصب العليا والحساسة تقوم على معايير النزاهة والكفاءة والاخلاص، واستبعاد اولئك الذين يشك في ولائهم للوطن واستغلالهم للمال العام، مع نظام جديد يضمن للموظف الحكومي نظاماً معاشيا مناسبا وحوافز وضمانات تبعده عن اللجوء للفساد الاداري والمالي.

الخاتمة

مما لاشك فيه ان اثار الفساد تطال الفرد والمجتمع على حد سواء، كما تطال الدولة ومؤسساتها وامنها واستقرارها، وهذه الاثار لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب بل تمتد بأثارها الى الجوانب الاجتماعية والثقافية المتمثلة باخلاقيات العمل وقيم المجتمع، واهدار الحقوق الاساسية للإفراد مما يعني حقهم في الامن والعيش الكريم، فالفساد يخلق خللاً في المفاهيم الاجتماعية والثقافية.

وسبق ان اشرنا في المقدمة الى ان ظاهرة الفساد من الظواهر السلبية الخطيرة التي تلقي بظلالها على الفرد والمجتمع والدولة، وهي ظاهرة تعاني منها الكثير من دول العالم، ويختلف

حجمها من دولة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اصبحت هذه الظاهرة في العراق الاوسع انتشارا في مفاصل الدولة ومؤسساتها، مما جعل العراق في مقدمة الدول الاكثر فسادا في العالم، بحسب مؤشر الفساد لعام ٢٠٠٨ التي نشرتها منظمة الشفافية العالمية وتقارير الخبراء الدوليين، لذا يجب ان يكون من اولويات المرحلة الراهنة والقادمة هو مكافحة الفساد، ووضع الحلول الجدية مع الرغبة الصادقة في الاصلاح والحرب على الفساد والمفسدين بعيدا عن الشعارات والمزايدات.

هوامش البحث

(١) انظر: مرتضى نوري الشديدي: الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري و المالي في العراق، مجلة المفتش العام، السنة الاولى، العدد/ صفر، ايار، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٢) انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص١٥.

(٣) انظر: د. رميس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص٢٦، ود. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص٣٤.

(٤) انظر: د. أحمد فتحي سرور: نظرية الاختلاس، ص٣٩٥.

(٥) انظر: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٥، ص٣، وانظر: في تفضيل ذلك عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في القانون العراقي القضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٠٥ وما بعدها.

(٦) انظر: المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧) انظر: المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٨) انظر: الاستاذ احمد امين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص١٧٨، و د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٣٩.

(٩) انظر: مرتضى الشديدي: المرجع السابق، ص١٥٠.

المصادر

١. د. احمد فتحي سرور، نظرية الاختلاس.

٢. احمد امين: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

٣. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٨.

٤. د. رميس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.

٥. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٦. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٥.

٧. مرتضى نوري الشديدي: الاستراتيجية العامة لمكافحته الفساد الاداري والمالي في العراق، مجلة المفتش العام، السنة الاولى، مايس، ٢٠١٠.

٨. عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في القانون والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.